

قرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 4 ديسمبر 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير السياحة والصناعات التقليدية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر الحكومي 2761 لسنة 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 794 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010،

وعلى الأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2015 المؤرخ في 16 جوان 2015 المتعلق بتكليف السيد فهمي الحوكي بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد فهمي الحوكي، مدير عام المصالح المشتركة بوزارة السياحة والصناعات التقليدية، ليمضي بالنيابة عن وزير السياحة والصناعات التقليدية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 9 أكتوبر 2012،
وعلى رأي وزير المالية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يمكن في حدود الاعتمادات المرصودة سنويا إسناد منحة الإدماج الجامعي إلى طلبة وتلاميذ التعليم العالي التونسيين المتحصلين الجدد على شهادة البكالوريا والمسجلين بإحدى المؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث.

الفصل 2 - تسند منحة الإدماج الجامعي مع مراعاة الشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 4 (جديد) من القرار المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المشار إليه أعلاه ويتم للغرض ترتيب المترشحين باعتماد الدخل السنوي الصافي للأولياء ترتيبا تصاعديا في حدود الاعتمادات المرصودة سنويا للغرض.

الفصل 3 - يودع مطلب الحصول على منحة الإدماج الجامعي بديوان الخدمات الجامعية الذي يرجع إليه المترشح بالنظر.

ويمكن عرض التصاريح بدخول الأولياء على المصالح المختصة للمراقبة الجبائية إذا إرتأت الإدارة ضرورة ذلك.

الفصل 4 - يضبط مقدار منحة الإدماج الجامعي بخمسمائة (500) دينار تصرف دفعة واحدة.

الفصل 5 - يجري العمل بهذا القرار بداية من السنة الجامعية 2018-2019 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2018.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الفصل 2 - يرخص إلى السيد فهمي الحوكي في تفويض إمضائه للموظفين من صنفى "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 14 نوفمبر 2018.
تونس في 4 ديسمبر 2018.

وزير السياحة والصناعات التقليدية
روني الطرابلسي

وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 4 ديسمبر 2018.

كلف السيدة إيمان الشواشي، مهندس رئيس، بمهام رئيس مصلحة برمجة استعمال قاعات التدريس والمخابر وتجهيزات الإرسال والتحويل والشبكة بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 5 نوفمبر 2018.

سمي السيد حسن الساحلي عضوا ممثلا عن وزارة الداخلية بمجلس مؤسسة القطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيايات الاتصال"، وذلك عوضا عن السيد عادل بوقرة.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 5 نوفمبر 2018.

سمي السيد نبيل الدهماني عضوا ممثلا عن وزارة الداخلية بمجلس مؤسسة المركز الوطني للإعلامية، وذلك عوضا عن السيد يوسف بن عيسى.

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 4 ديسمبر 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 4046 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة المنقح بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 6 فيفري 2018 المتعلق بتكليف السيد نبيل بن فرج، متصرف رئيس، بمهام مدير الشؤون المالية للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة المرأة والأسرة والطفولة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد نبيل بن فرج، متصرف رئيس، مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة، ليمضي بالنيابة عن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة كل الوثائق الداخلة في حدود مسمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2018.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

نزيهة العبيدي